سئل ابو حنيفة رحمه الله عن الصبي يسبى وابوه كافر وقعا في سهم رجل ثم مات ابوه وهو كافر ثم مات الغلام قبل ان يتكلم بالاسلام فقال لا يصلى عليه وهو على دين ابيه لانه لم يقر بالاسلام وقال الاوزاعي مولاه اولا من ابيه يصلى عليه وقال لو لم يكن معه ابوه وخرج ابوه مستاما لكان لمولاه ان يمنعه من ابيه وقال ابو يوسف اذا لم يسب معه ابوه كان مسلما لسيد لان له ان يمنعه من ابيه اذا دخل بامان وهو سفر قول الاوزاعي انه لا باس ان يباع الصبي ويرد الى دار الحرب في مسئلة قبل هذا فالقول في هذا ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كان معه ابواه او احدهما هو على دينه حتى يقر بالاسلام واذا لم يكن معه ابواه او احدهما فهو مسلم قال الشافعي سبا رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بني قريظة وذراريهم فباعهم من المشركين فاشترى ابو الشحم اليهودي اهل بيت عجوز وولدها من النبي صلى الله عليه وسلم وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بما بقي من السبايا الى الشام ثلثا الى تهامة وثلثا الى نجد وثلثا الى الطريق الشام فبيعوا بالخيل والسلاح والابل والمال وفيهم الصغير والكبير وقد يحتمل هذا ان يكون من اجل ان امهات الاطفال معهم ويحتمل ان يكون في الاطفال من لا ام له فاذا سبوا مع امهاتهم فلا باس ان يباعوا من المشركين وكذلك لو سبوا مع اباهم ولو مات امهاتهم او اباهم قبل ان يبلغوا فيصفوا الاسلام لم يكن لنا ان نصلي عليهم لانهم على دين الابوين والام اذا كان السبا معا ولنا بيعهم بعد موت امهاتهم من المشركين لانا قد حكمنا عليهم بان حكم الشرك ثابت عليهم اذا تركنا الصلاة عليهم كما حكمنا به وهو مع ابويهم لا فرق بين ذلك اذ الزمهم حكم الشرك كان لنا بيعهم من المشركين ولذلك النساء البوالغ قد استوهب رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية بالغة من اصحابه فقدى بها رجلين

المدبرة وام الولد يسبيان هل يطأهما

سيدهما ان دخل بامان

وسئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن مدبر اشرها العدو وام الولد قد دخل سيدهما بامان انه لا باس ان يطأهما ان لقتها لانها له ولانهم لم يحوزوها وقال الاوزاعي لا يحل له ان يطأ فجايطاوه عن يطأ المولى سرا والزوج الكافر في العلانية ولو لقيها وليس لها زوج ما كان له ان يطأها حتى يخلو منها وينه ويخرج بها ولو كان له ولد منها كانوا املاكا به منه وقال ابو يوسف قول الاوزاعي هذا بعض بعضه بعضا قال الاوزاعي في غير هذه المسئلة لا باس ان يطأ السبي في دار الحرب وكره ان يطأ ام ولده التي لا شك له في ملكها كيف هذا قال ابو يوسف وكان ابو حنيفة يكره ان يطأ الرجل امرأته او مدبرته او امته في دار الحرب لانها ليست بدار مقام واكره له المقام فيها واراه له ان كون له فيها نسل على قياس ما قال في منا كحتهم ولكنهم كان يقول ام الولد والمدبر ليس يملكها العدو عليه وكان يقول ان وطيها في دار الحرب فقد وطيء ما يملك ولم يكن يقول ان كان لها زوج هنالك يطأها ان لولاها ان يطأها قال الشافعي رحمه الله زعم ابو يوسف ان قول الاوزاعي بعض بعضه بعضا روي عنه انه قال لا باس ان يطأ السبي في بلاد العدو وهو كما قال الاوزاعي وقد وطيء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاستبراء في بلاد العدو وعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية بالصهباء وهي غير بلاد الاسلام يومئذ والسبي قد جرى عليهم الرق وانقطع العصم بينهم وبين من يملكهم نكاح اوسرا وكره الاوزاعي ان يطأ الرجل ام ولده وهي

Courtesy of King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)